صلة مشكل الحديث بمباحث علوم الحديث

طالب الدكتوراه: علي مسعودان

كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1

الملخص:

يعد موضوع المشكل من الدراسات التي لم تأخذ حظها من البحث والكشف، سبب ذلك تأخر تبلور قواعد وضوابط هذا العلم، زيادة على اختلاف المنظّرين في تصنيفه تحت المختلف أوعموم التعارض، ولارتباط المشكل بأغلب علوم الشريعة التي تبحث في فهم النص وإدراك معانيه وتجلية مقاصده، تأتي في الطليعة علوم الحديث وهي المهد الأول لتناول النّص نقدا وضبطا ومعرفة بتعدد رواياته وأسباب ورودها، فالمشكل أضاف لفن الحديث وجها من وجوه النقد فلا يقبل ولا يحتج ولا يعمل بعد ذلك إلا بما صح واستقر معناه وسلم من المعارضة. وفي عصرنا يسهم علم المشكل باستيعاب التفسيرات والشبهات الطاعنة في النصوص التي يُتَوَهَّمُ تعارُضُها فيجيب عنها، ويقارب بين المدارس واختصاصاتها واهتماماتها ومواقفها من السنة، أقصد المدرسة العقلية والمدرسة الأثرية، ويلجم جنون العقل في ردّ الآثار التي لم يقف عندها، كما أنه يكشف النقاب عن وجوه من الحكم في الإشارات الغيبية في الآثار النّبوية والتي تطورت وأخذت سمة الإعجاز العلمي فيما بعد. نظرا لهذه الصلات والروابط الفنية بين المشكل والعديد من العلوم أتت هذه الدراسة لتتناول واحدة منها وهي صلة مشكل الحديث بمباحث علوم الحديث.

الكلمات المفتاحية: مشكل الحديث، علوم الحديث، صلة.

Abstract:

The subject of the problem (Elmouchkil) is considered among the studies which have not taken part in research and detection, because of the delayed development of the bases and rules as well as the disciplines of this science in addition to the different Theorists who have classified it under different or pan-conflict. To the relation of the profound problem with the legal science which exercises in the comprehension of the texts, the reach and the clarity of its senses, will come in relief the science of the word of the prophet "Hadith" which is the first cradle for the treatment of the Text from the critical point of

view, setting and knowledge with the multitude of narratives of texts and causes of appearance. The problem Elmouchkil added to the art of "Hadith" is one of the faces of criticism, which accepts, protests and works only with a safe and stable sense and demands no opposition, and in our time the problem contributes to Knowledge of interpretations and suspicions of conflicting texts. The Elmouchkil problem then responds to it, and reduces the space between the different schools, their skills, interests and positions of the sunna, I mean the mental school and the archaeological school, here the problem blocks the " Spirit of response effects that do not stand out then, as it reveals the metaphysical signals in the archeology of the Prophet, which evolved and took scientific miracles functions, given these ties and technical ties between the Elmouchkil problem and the Most of the sciences intervene this study to deal with one of them which is related to the Elmouchkil problem of the science of Hadith with the research of Hadith sciences.

المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث وتطور البحث فيه

أولا: تعريف مشكل الحديث

أ ـ المشكل لغة:

المشكل من الإشكال؛ وهو الخفاء الذي سببه الاشتباه والتداخل والالتباس بين الأشياء، يقول ابن منظور: "... وكلّ مختلط مشكل... ويقال أيضا: "وحرف مشكل: مشتبه ملتبس..."[1]. وقال ابن فارس: "شكل الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول هذا شكل هذا أي مثله...إشكال هذا الأمر، وهو التباسه"[2].

ب ـ المشكل اصطلاحا:

تنوعت وتعددت تعريفات العلماء لمصطلح المشكل، حيث تتجاذبه النزعة الأصولية الفقهية والنزعة الحديثية، ولكل واحدة منهما صبغتها وميزتها، والملاحظ من تعريفات العلماء المتنوعة هو اتفاقهم حول معنى الخفاء الذي يكتنف مدلول الحديث، وسواء كان هذا الخفاء ذاتيا ناشئا من سياق الكلام أو من التباس معاني الكلمات، أو كان الخفاء ناشئا من خارج الحديث لمعارض خارجي، وهو ما صرّح به الخطيب البغدادي: "ومثل المتشابه المشكل؛ سمّي بذلك لأنّه أشكل أي: دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله..." [3].

ويقول الشيخ محمّد أبو شهبة: "وكون الحديث مشكلاً في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلاً أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة، كعلم الفلك أوالطب، أوعلم سنن المدنية"[4].

ومن استقراء تعريفات الأصوليين والمحدثين ننتهي إلى الآراء التالية:

* **الأول:** المشكل من الحديث مجرد توهم في إدراك معاني النّص الحديثي، وهو بهذا قريب من علم الغريب الذي يعنى ببيان الألفاظ الغريبة وحلّ غوامضها وضبط مشكلها. وممّن نصّ على ذلك الإمام ابن الجوزي في كتابه كشف المشكل، حيث قال: "ومعلوم أنّ شرح المعنى أمسّ، وكشف الإشكال المعنوي أجدر بالبيان وأحق... من المعلوم أنه قد يأتي الحديث وأكثره ظاهر لا يحتاج إلى شرح، وإنما يشرح ما يشكل. وقد يقع على الحديث اعتراض فيفتقر إلى جواب، وذكر ذلك متعين..."[5].

* **الثاني:** المشكل من الحديث مجرد تعارض ظاهري بين النصوص يحتاج إلى مزيد تعمق في الفهم والنظر، وهو قول أغلب الأصوليين والمحدثين، وعليه انتظم كلام المعاصرين، وإلى ذلك ذهب الدكتور السّماحي حيث يقول: "الحديث المشكل هو حديث صحيح أخرج في الكتب المعتبرة المشهورة ولكنّه عورض بقاطع من عقل أو حس أو علم أو أمر مقرر في الدين ويمكن تخريجه على وجه التأويل[6]".

ويقول الدكتور نور الدين عتر: "مشكل الحديث هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا أو تعارض مع نص شرعي"[7]، ويقول الدكتور أسامة خياط: "أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد ثابتة"[8].

ويرى فتح الدين بيانوني أيضا هذا العموم، حيث يقول: "الأحاديث التي توهم التعارض مع غيرها من الأدلة والقواعد الشّرعية والحقائق العلمية والتاريخية فأيّ حديث عارض ظاهره دليلا من الأدلة الشّرعية نقلية كانت أو عقلية أو أوهم التعارض مع الأصول والقواعد الشرعية أو ناقض ظاهره العقل أو الحقائق العلمية والتاريخية فإنّه يدخل في موضوع مشكل الحديث وتطبق عليه قواعده"[9].

* **الثالث:** المشكل من الحديث هو المجمل والمتشابه من المعاني سواء في ذاته أو مع غيره، كأن ينص على معاني مستغلقة أو مستحيلة الإدراك، أو خفاء يغلفها ظاهرا، فهي تحتاج طبعا إلى قرائن وأدلة خارجية لتجلية مرادها أو تقريبها، ذهب إلى ذلك أغلب المحققين من الأصوليين والفقهاء، وبعض من انشغل بشرح الحديث مغلبا النزعة الفقهية في شرحه كالإمام أبي جعفر الطّحاوي في كتابه الماتع (مشكل الآثار) حيث يقول: "فإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ، فوجدت فيها أشياء ممّا سقطت معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر النّاس فمال قلبي إلى تأمّلها، وتبيان ما قدرت عليها من مشكلها"[10]. ويظهر من كلام الإمام الطّحاوي أنّ المشكل يكون في الحديث الذي خفي معناه؛ فهو يحتاج إلى النظر الدقيق حتى تتجلّى معانيه وتزول عنه المشكلات بالبيان والتوضيح.

وعند الإمام أبي بكر بن فورك في مقدمة كتابه (مشكل الحديث وبيانه): "ما اشتهر من الأحاديث المرويّة عن رسول الله ﷺ ممّا يوهم ظاهره التّشبيه ممّا يتسلَّق به الملحدون على الطّعن في الدّين..."[11].

وذهب الإمام أبو الوليد الباجي مذهب التسوية بين المشكل وبين المتشابه، حيث يقول: "والمتشابه: هو المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكر وتأمل، ومعنى وصفنا له أنه متشابه أن يحتمل معاني مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ ولذلك احتاج تمييز المراد منها إلى فكر وتأمل يتميز به المراد من غيره"[12]، وبمثله قال الإمام أبوبكر بن فورك: "وحد المتشابه: هو المشكل الذي يحتاج إلى فكر وتأمل"[13]، وذهب آخرون إلى جعل المشكل من قبيل المجمل الذي التبس تحديد معناه لاحتماله وجوها متعددة، يقول الشاشي: "... ثمّ وفق المشكل المجمل وهو ما احتمل وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد به إلّا ببيان من قبل المتكلّم"[14].

ويرى الإمام البزدوي أن الفارق بينهما في نسبة الخفاء فقط حيث يقول: "...وقال القاضي الإمام: هو الّذي أَشكل على السّامع طريق الوصول إلى المعاني لدقَّة المعنى في نفسه لا بعارض فكان خفاؤه فوق الَّذي كان بعارض حتّى كاد المشكل يلتحق بالمجمل وكثير من العلماء لا يهتدون إلى الفرق بينهما..."[15].

وبيّن الإمام السّرخسي حد الفارق بينهما بقوله: "والمشكل قريب من المجمل ولهذا خفي على بعضهم فقالوا المشكل والمجمل سواء ولكن بينهما فرقا؛ فالتمييز بين الأشكال ليوقف على المراد قد يكون بدليل آخر وقد يكون بالمبالغة في التأمل حتى

يظهر به الراجح... وتبين أن المجمل فوق المشكل؛ فإن المراد في المشكل قائم والحاجة إلى تمييزه من أشكاله والمراد في المجمل غير قائم ولكن فيه توهم معرفة المراد بالبيان والتفسير"[16]. ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف من المعاصرين: "المراد بالمشكل في اصطلاح الأصوليين اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من قرينة خارجية تبين المراد منه"[17].

من كلام الأئمة حول المشكل، مع تنوع مشاربهم ومقاصدهم، يتبين أنهم مجمعون على أن المشكل يتناول المعاني والسياقات اللفظية، لذلك فعلم المشكل غني في تأسيسه وتفريعه، حيث أسهم بعد ذلك في تقارب علوم عديدة عقلية ونظرية بين أصول الفقه وفقه النص والحديث وعلومه تهتم كلها بضبط معنى النص الحديثي وإزالة ما يحوم حوله من معنى يشوبه أو فهم سقيم يسيئ إليه.

ثانيا: نشأة وتطور البحث في مشكل الحديث:

كما قرر الباحثون أن مصطلح المشكل متأخر في تاريخ تطور مصطلح الحديث، فالتعارض عموما والمختلف خصوصا والناسخ والمنسوخ والترجيح والتضاد والاختلاف وغير ذلك كانت موجودة تنظيرا وتطبيقا عند المحدثين وغيرهم، بداية من مؤلف الإمام الشافعي في كتابه (اختلاف الحديث) الذي أبرز فيه مسالك التعامل مع مختلف الحديث ومشكله حيث قدم التوفيق بين الأحاديث المتعارضة ما أمكن، وجعل مخارج عديدة لكل ما يبدو متعارضا، من ذلك جعل بعضها عاما وبعضها خاصا أو بعضها مطلقا وبعضها مقيدا أو بعضها ناسخا والآخر منسوخا[18]، مع عدم إغفال أسباب الورود وأحوال الخطاب والمخاطبين[19]، متوسعا في إيراد قرائن الترجيح واعتباراته، مقدما الإعمال على الإهمال ما أمكن من الأدلة، يقول: "كلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر"[20].

يأتي من بعد ذلك كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة الذي جعل موضوعه التأويل والنقد والتنبيه وفيه من كثرة المصادر ووفرة الأصول ما يعطي المنهج الأمثل في علاج قضايا المشكل والتعرض لها، حيث عمد إلى ما ورد من طعن وإشكال وادعاء حول الأحاديث فأحكم فيها نظره وأتبع كل مسألة أو حديث ببيان كاف وجواب منضبط بالمسالك المعروفة من التوفيق والجمع أو الترجيح أو التأويل أو التوقف أو النسخ وغيرها، وعقد فيه فصلا مستقلا خصه بثلاثة وأربعين حديثا ادعوا عليها التناقض والإشكال سماه: "الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض

والأحاديث التي تخالف عندهم كتاب الله تعالى والأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل"[21]، ثم فصلا ضمنه ستة وستين حديثا تتعارض مع أصول التشريع بداية من القرآن الكريم والإجماع والقياس والعقل، سماه: "أحكام قد أجمع عليها يبطلها القرآن ويحتج بها الخوارج". وعند الخطيب البغدادي في (الكفاية) "باب القول بتعارض الأخبار وما يصح التعارض فيه وما لا يصح قوله": "...لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ومن كان عنده فليأت بهما حتى أؤلف بينهما..."[22].

المطلب الثاني: تحديد وتأصيل العلاقة بين مشكل الحديث ومباحث علوم الحديث

تلك بدايات على نسقها تطور هذا العلم، وأود هنا إبراز صلته ببعض المباحث الحديثية والتي أسهمت في تقعيده وانتظام مسالك تحليله ودراسته.

أولا: مشكل الحديث والمختلف

تناول أغلب المحدّثين والأصوليين "المختلف" على أنه العلم الذي يعنى بدراسة التعارض الظاهري بين حديثين فسماه الأصوليون "التعارض والترجيح" وهو باب واسع جدا، وأما عند المحدثين فهو نوع من أنواع علوم الحديث، بل خصّه بعضهم بالتأليف والجمع لأنواعه[23]، وعرّفه ابن الصلاح بقوله: "اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا... القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت..." [24].

وتناوله الإمام ابن كثير في النّوع السّادس والثّلاثين من علوم الحديث وقال فيه: "والتعارض بين الحديثين: قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه... وقد يكون بحيث يمكن الجمع..."[25].

وقد أحسن الإمام النووي في بيان أهميته وماهيته وغايته، يقول رحمه الله: "هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي

حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني..."[26].

وذهب ابن حجر في تعريفه إلى الإشارة إلى تقييد مهم للمختلف وتخصيصه بحالة إمكان الجمع بين الحديثين المتضادين فقط، حيث يقول: "ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث"[27]، وهو ما أكده الإمام الشافعي من قبل، حيث يقول: "لا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان معا، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره... مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه..."[28].

فالمختلف إذن هو توهّم تعارض بين حديثين مقبولين صالحين للاحتجاج لا يعدو أن يكون التعارض بينهما ظاهريا، ومسالك العلماء في إزالته إما الجمع أو الترجيح، أوالقول بالنسخ عند أغلب المحدثين.

فالعلاقة بين المشكل والمختلف علاقة عموم وخصوص فالمشكل يتناول صورا متعددة لاستشكال النّصوص بسبب الاختلاف والتّعارض والتباس معانيها، والمختلف يدرس صورة مخصوصة من التعارض الظاهري الذي يكون بين حديثين فقط، وهذه التفرقة هي الأنسب وخاصة وأنهما مختلفان تماما من الناحية اللّغوية، فالمختلف الذي دلالته تعارض وتخالف وتناقض غير المشكل الذي دلالته الالتباس وعدم الفهم سواء بسبب الاختلاف والتعارض وغير ذلك. وإلى هذا ذهب أغلب المعاصرين مثل الباحث نافذ حسين حماد[29]، والدكتور أسامة خياط[30]، والدكتور الهادي روشو التونسي[31] وغيرهم، يقول الدكتور الباحث عبد المجيد محمود: "أما مشكل الحديث أو الآثار فهو أعم من اختلاف الحديث ومن الناسخ والمنسوخ؛ لأنّ الإشكال وهو الالتباس والخفاء قد يكون ناشئا من ورود حديث يناقض حديثا آخر من حيث الظاهر أو من حيث الحقيقة ونفس الأمر، وقد ينشأ الإشكال من مخالفة الحديث للعقل أو للقرآن أو للّغة، والمؤلف يرفع هذا الإشكال إمّا بالتوفيق بين الأثرين المتعارضين أوببيان نسخ فيهما أوبشرح المعنى بما يتفق مع العقل والقرآن أواللّغة أوبتضعيف الحديث الموجب للإشكال ورده وغير ذلك"[32].

ثانيا: المشكل ومبحث التصحيف والتحريف

التصحيف والتحريف من الأمور الطارئة الَّتي تقع في الحديث سندا أو متنا، تؤدي إلى الاختلاف الشديد على مستوى الرواية وفقهها، سببه وهم بعض الرّواة

وخطأهم إما أثناء الرواية أوالكتابة واستنساخ النسخ، وحتى بعد إصلاح الخطأ وتقويم اللحن والاختلاف فقد لا يضبط جيدا وينقل ويروى الخطأ كذلك، ويكون - التصحيف - بتغيير النقط أوالشكل أوالحروف. ولأجل ذلك اضطر العلماء المتقنون إلى تحقيق هذا الباب الخطير والتنبيه على مواطن الإشكال والتصحيف، ولأئمة المغرب والأندلس باع طويل وتراث زاخر في هذا الشأن، من أبرزهم القاضي عياض حيث نسج على منوال شيخه أبيعلى الجياني[33] في كتابه "تقييد المهمل وتمييز المشكل" كتابه "مشارق الأنوار"، ووضع في جانب التنظير والتقعيد لفن إصلاح اللحن والتصحيف كتابه الشهير "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع"، وعقد فيه أبوابا كثيرة في موضوع الضبط والتصحيح لما يطرأ عليه اللحن والتصحيف، وعد ضوابط هذا الفن من الأهمية بمكان لارتباط التوثيق والتدقيق في المدونات والمصنفات الحديثية بالمعاني ودلالات الحديث؛ فسلامة الحديث سندا ومتنا من أي تحريف كلمي لاشك أن ذلك حفظ وتأمين لمعانيه المرادة منه، وإلا فمدخل الإشكالات والاختلافات وغموض المعاني والطّعن في صحة الآثار يأتي أغلبه من هذا الباب، وحتى في عملية نقد الحديث فإنّ كثيرا من العلل والأوهام كان سببها التصحيف، يقول الإمام السيوطي: "هو فن جليل وإنما يحققه الحذاق، والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف مفيد، ويكون تصحيف لفظ وبصر في الإسناد والمتن...ويكون في المعنى..."[34].

والتّصحيف عادة ما يكون مطية لاسشكال النّصوص وتعارضها واختلافها في جانب الرواية ومدلولها، أوردته هنا لبيان صلته بالمشكل، وأكتفي بمثال واحد لتجلية خطره وأثره في تحريف المعنى، من ذلك قول رسول الله ﷺ: "نحن معشر الأنبياء لا نُورث، ما تركنا صدقة"[35]. فالجمهور من المحدثين والفقهاء على ضم النون، وأنّ الحكم المفهوم من ظاهر كلامه ﷺ، وقد خالف في ذلك الشّيعة لتصحيفهم للحديث، وفي هذا يعلق الإمام الشوكاني بقوله: "قوله: (لا نورث) بالنون وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح، (وما تركناه) في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره، وقد زعم بعض الرافضة أن لا نورث بالياء التحتانية، و(صدقة) بالنصب على الحال، و(ما تركناه) في محل رفع على النيابة، والتقدير: لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة..."[36].

ثالثا: المشكل والحديث المدرج

الحديث الذي وقع فيه إدراج يسمى في علـوم الحديث بالمـدرج وهو ما ذكر ضمن متن الحديث من قول بعض الرواة من الصحابي أو من دونه موصولا بالحديث، من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام، أي من غير أن يذكر قائله فيؤدي عدم الفصل إلى الالتباس على من لا يعلم حقيقة الحال والمقام، ويتوهم أن الجميع من أصل الحديث. والإدراج في المتن قد يقع في آخر الحديث وهو الأكثر، أو في وسطه، أو في أوله، وغالبا ما يكون في المتن تفسيرا لعبارة أو لفظة غريبة في الحديث، وقد يكون استنباطا لحكم ما منه، وأما عن أسباب وقوع الإدراج فهي مرتبطة عادة بمدى حفظ الراوي وضبطه ويختلف من راو لآخر، وبما تطلبه الرواية ذاتها من بيان وتفسير واستنباط [37]. لذلك وضع العلماء جملة من الضوابط التي يعرف بها كون الحدِيث مدرجا، أو أن الزيادة ليست منه ويستحيل إضافتها إلى النَّبِيّ ﷺ، وذلك تحكمه القرائن وأحوال الخطاب والمخاطبين، ولما صعب تحديده وتعيينه من كلام الراوي من غيره لا شك أنه يشكل كثيرا من متون الأحاديث وهذا مربط الفرس ووجه صلته بالمشكل، لا شك أن الأحكام الفقهية والمعاني تتأثر بمباني الكلام وتتغير، قال طاهر بن صالح الدمشقيّ: "والمدرج هو ما أدرج في الحديث مما ليس منه على وجه يوهم أنه منه"[38]، ولغاية كشف الوهم واللبس ورفع الاشكال عن نسبة الكلام لقائله كان من اعتناء المحدثين والفقهاء. وللخطيب البغدادي مؤلف مستقل به سماه "الفصل للوصل المدرج في النقل"، وأقف هنا عند ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ وضوؤه للصلاة"، روى هذا الحديث جماعة من الثقات من عدة طرق[39]، خالفهم عبد الحميد بن جعفر بتفرده بزيادة مدرجة ليست من الحديث وهي: "الأنثيين والرفغين"، قال الخطيب البغدادي: "وذكر الأنثيين والرفغين ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو من قول عروة بن الزبير، فأدرجه الراوي في متن الحديث، وقد بين ذلك حماد بن زيد وأيوب السختياني في روايتهما عن هشام"[40].

رابعا: مشكل الحديث ومبحث الزيادات الحديثية

وُجد خلاف كبير في الفروع الفقهية بسبب الزيادات التي تكون في الأحاديث، حيث أشكلت كثيرا من الأحاديث وحصل تصور التعارض بسببها، وشغل

موضوع الزيادات اهتمام المحدثين، حتى قال بن الصلاح: "وذلك فن لطيف تستحسن العناية به، وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو نعيم الجرجاني، وأبو الوليد القرشي الأئمة مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث"[41]. كما جعلوها من مقاييس النقد والضبط، فالعلم والاشتغال بها وتمييزها علامة على الإتقان والحفظ، قال الحافظ أبي الحسن الدارقطني عن شيخه الحافظ أبي بكر النيسابوري: "ما رأيت أحفظ منه، كان يعرف زيادات الألفاظ"[42]. وقد تباين منهج المحدثين عن الأصوليين والفقهاء في التعامل مع الزيادات الحديثية تباينا كبيرا، حيث اختلفت ضوابط المنهجين في قبولها وردها، لكنهم اتفقوا في صفتها وتحديدها، قال ابن رجب: "أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة"[43]، وأن الزيادة المقبولة هي زيادة العدل[44]، وهو الذي اختاره أئمة الحديث برجوعه إلى القرائن والمرجحات المحتفة بالرواية، قال الحافظ العلائي: "وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم... كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق الصواب"[45].

فالعلاقة بين المشكل وزيادة الثقة هو في مدى تأثيرها في أحكام الفقه هذا من جهة ومن جهة أخرى قد ينشأ عن الزيادة تعارض، يقول الدكتور عبد القادر المحمدي في تحقيق له للمسألة: "أن الزيادة إذا جاءت من ثقة واحد عن نفس الشيخ وانفرد بها عن أقرانه رواة الحديث فهذا الذي يسمى زيادة ثقة، أما إذا وجدنا متابعة لهذا الثقة فإنه يخرج من دائرة الزيادة والتفرد إلى دائرة الاختلاف، فندرس الحديثين ونخرج بنتيجة حسب القرائن المرجحة أي: إنّ زيادة الثقة إنما تكون من ثقة واحد أمام جماعة، أما إذا تكافأ العدد كأن يكون واحداً أمام واحد أو أكثر فهذه لا تسمى زيادة ثقة بل هي من باب: (مختلف الحديث)"[46].

ولبيان أثر الزيادة في الحديث والفقه أقف عند مسألة حكم تغطية وجه المحرم: ترتب عن الزيادة الحديثية اختلاف الفقهاء على قولين[47]: الأول أنه ليس من المحظورات، وهو قول جمهور الصحابة والعلماء. والثاني: أنه من المحظورات، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والزيادة فيه: في المحرم الذي وقصته راحلته فمات، فقال ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تُخمّروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"[48]، وهي زيادة يكتنفها خلاف قوي بين الرواة، بين ذكرها وإغفالها، وتصحيحها وتضعيفها.

خامسا: مشكل الحديث ومبحث الغريب

علم غريب الحديث من العلوم المهمة المتعلقة بالمعاني والاستعمالات الدلالية، يؤثر في الفهم وانتظامه وفي اختلاف الفقهاء، يقول ابن الصّلاح عن ماهيته: "هو عبارة عمّا وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلّة استعمالها"[49]. ولمعرفة الغريب وضبطه أهمّية بالغة حتى لا يتطرّق الوهم والتّصحيف والتّحريف لألفاظ المتون فيختل الفهم والمعنى بسبب غرابة ألفاظها، يقول السّخاوي: "وهو من مهمّات الفنّ لتوقّف التّلفّظ ببعض الألفاظ فضلاً عن فهمها عليه، وتتأكّد العناية به لمن يروي بالمعنى"[50].

وقد بيّن الحافظ ابن حجر العلاقة بين المشكل والغريب، وكيف يكون سبباً في حصول الاختلاف، يقول رحمه الله: "ولا يجوز تعمّد تغيير المتن بالنّقص والمرادف إلّا لعالمٍ بما يحيل المعاني، فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل منه"[51]. وقد تناولت سابقا مسألة رواية الحديث بالمعنى ودخول الاختلاف من بابها، بسبب أن المعنى المتصرف فيه في المتون انتزع منه اللفظ الأصلي بغض النظر عن حاله ودلالته، واللّغة العربيّة ثريّة وواسعة وحمّالة أوجه اكتسبت ذلك من المباني اللّغوية والصّرفيّة التي تتغيّر بتغيّر الحركة الواحدة، خاصّة إذا كانت الرّواية بالمعنى، أو كان الذي يروي لم يضبط لسانه، وذلك بسبب عدم تلقّيه من أفواه الشّيوخ، فيصحّف ويحرّف الكلام تحريف سماع، وأيضا بسبب ما يكون في النّسخ الخطيّة من اختلاف بسبب الورّاقين وسوء الكتابة، والأخذ من الكتاب دون السماع... ولحتميّة هذه الأسباب جاء علم الغريب بقواعده لزيادة الضّبط وغلق الباب أمام المحرّفين وتصور الإشكالات حول الأحاديث، فإذا ضبطت الألفاظ وعضدت ببيان معانيها كان ذلك توثيقا تاما.

سادسا: المشكل وقضية تعدد الروايات

تعد ظاهرة تعدد الروايات من المسائل المهمة التي ترتبط بالفقه والأصول والحديث وعلومه، تمخض عنها قواعد منضبطة في الأصول واختلافات كثيرة في الفروع ونالت حظا واسعا من البحث الفقهي والحديثي، وبداية فإن تعدد الروايات عموما لا يعتبر قدحا دائما وسمة على علة في اختلافاتها أو تعارض في أحكامها أو استشكال لمعانيها، وحِكم ذلك في التشريع كثيرة سنامها التدرج التشريعي في التكاليف وهذا لاستيعاب ما أمكن من مصالح العباد.

وتتداخل قضية تعدد الروايات مع المشكل عموما والمختلف خصوصا، وبالضبط إذا وقع تعارض بين الروايات المتعددة أو اختلافات في سَوْق فحوى المتون ومضامينها واستحالت إمكانية تطبيق مسالك رفع الإشكال من الجمع والترجيح وغيرها أو القول بالنسخ فيها، فيأتي هنا القول بتعدد الحادثة المروية مخرجا قويا لرفع الإشكال، إلا أنّ ذلك مشروط بشرط المحدثين النقاد وهو أن يكون التعدد محفوظا واختلاف الروايات غير صادر من اختلاف الرواة مع بعضهم وإلا كان ذلك علة قادحة ووهما وقع من الحفاظ، وفي هذا يقول الحافظ السخاوي حيث أعاب على من انشغل بتصحيح الرواية دون النظر في حكايتها، وكأنه يرمي إلى التوسط بين فقه الرواية ونقدها يقول: "... ولكن كثيرا ما يسلك الحفاظ كالنووي رحمه الله ذلك في الجمع بين المختلف؛ توصلا إلى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم، وقد لا يكون الواقع التعدد..."[52].

كما تأثر البحث الأصولي في وضع القواعد وضبط المسائل بقضية تعدد الروايات، كالتوفيق مثلا بين عموميات الأحوال وخصوصياتها، حيث اختلفوا اختلافا جوهريا فيها، فمنهم من يقول بتعميم الحكم إذا تعددت الروايات ولا معنى للاختلافات المحكية فيها، ومنهم من يرى خلاف ذلك، وللإمام القرافي كلام دقيق في ضبطها والتفريق بين متعلقاتها في الفرق الحادي والسبعين بين قاعدة (حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال) وبين قاعدة (حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال)[53]، ونفس الشيء يقال في قواعد كثيرة في أصول الفقه منها قاعدة الإثبات والنفي أيهما يقدم؟ وبين المطلق والمقيد والقول بالنسخ وغير ذلك.

فقد يروي الحادثة صحابي واحد أو أكثر من ذلك ويكون ذلك سبب في الاختلاف والتعارض إما تعارضا مقبولا أو تعارضا مشكلا، والأصل أنه إذا حصل تعدد في مخرج الحديث يحكم بينهما باستقلالهما وبتعدد الحادثة، وهذا توجيه دقيق لرفع الإشكال والتعارض، قال الحافظ العلائي: "إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه فالذي ينبغي أن يجعلا حديثين مستقلين... وأما إذا اتحد مخرج الحديث وتقاربت ألفاظه فالغالب حينئذ على الظن أنه حديث واحد وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة، لا سيما إذا كان ذلك في السياق واقعة يبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع"[54]. كما أنه قد تتعدد الرواية ويتحد مخرجها فيرويها الصحابي الواحد بروايات مختلفة وهذا له مسوّغه أيضا، فيحمل على أنه إما تعدد صادر عن رسول الله

ﷺ، أو من الصحابي الذي روى ذلك؛ فإذا كان عن رسول الله ﷺ فيعتبر تعددا ناشئا عن تعدد القول أو الفعل بما يناسب الحال والمقام[55]، وله ملابسات وتوجيهات وقرائن كثيرة، وهنا تأخذ الرواية صورة التعدد باتفاق المعنى وتعدد اللفظ، وله صلى الله عليه وسلم أن يذكّر ويخاطب ويرشد ويعظ بالمعنى الواحد بأي لفظ شاء كلما وجد حاجة لذلك المعنى وهو كثير، مثلا كحديث (من مات لَا يشرك بالله شيئا دخل الجنةَ)، رواه عدد من الصحابة مع اختلاف الحادثة والمجلس، إلا أنّ المشترك بينها هو تعدد المناسبات والأحوال والألفاظ ورواة الحديث من الصحابة مع أن المعنى واحد وهي كلها صحيحة.

وأما تعدد الأفعال من صاحب الشريعة، وذلك بأن يثبت تعدد في الكيفية والأداء والمجلس في حكم من الأحكام - وهو كثير - فنقل إلينا ذلك التعدد ممّن بلغوا عنه من صحابته الكرام على ما رأوه منه ﷺ، وحكمه أنه لا يقدح في صاحب الشريعة ولا في الحكم ولا ممن نقلوه في شيء، وله عدة تفسيرات: قبولها جميعا أو القول بالنسخ أو حمل بعضها على بعض...، ومن أمثلة ذلك: تعدد فعله صلى الله عليه وسلمفي هيئة الجلوس في الصلاة، حيث نقلت أكثر من هيئة ؛ الأولى عن أبي حميد الساعدي في وصف صلاة رسول الله ﷺ[56]، والهيئة الثانية عن وائل بن حجر[57]، والهيئة الثالثة عن عبد الله بن عمر[58]، وفي جميع الحالات لا يستشكل الأمر أبدا ولا يقدح ذلك التعدد في صاحب الشريعة ولا في الحكم ولا فيمن نقلوه، وله عدة تفسيرات: قبولها جميعا أو القول بالنسخ أو حمل بعضها على بعض أو جعل بعضها مفسرة لبعض.

وأما إذا كان التعدد حاصلا من رواة الحديث في أي طبقة من طبقات الإسناد وهذا الذي يطلق عله بالاختلاف، وهو ناشئ عن اختلاف الرواة في الضبط والإتقان حال التحمل والأداء، ويرتبط بذلك أنواع عديدة من علوم الحديث كالإدراج، والقلب، والتقديم والتأخير، وكل ذلك سبب مباشر لتوهم الإشكال والتعارض بين النصوص، وهي تؤثر في فقه الحديث ومعانيه أذكر هنا مثلا واحدا تتداخل فيه الصناعتان الفقهية والحديثية لتجلية أثره، وهو ما تناوله ابن دقيق العيد مثلا في مسألة مسّ الذكر باليمين أثناء التبول[59].

سادسا: المشكل وأسباب ورود الحديث

سبب الورود يعين على الفهم السديد وإزالة الإشكالات حول المعاني والأحكام ورفع أي غموض يكتنف النص وأحواله، ولا شك أن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ليست على رتبة واحدة؛ فهي أقسام وأنواع عليها مدار التشريع واستنباط الأحكام وهي محل الفهم والفقه، بل كانت تمثل الوعاء الذي حوى تشريعات السماء، لذلك كانت جل اهتمامات الأصوليين والفقهاء والمحدثين بها، وعلى ضوئها تصنف الأحكام وتتوزع وتفهم مقاصد النصوص، وكذا ارتباط الأحكام بمناسباتها ومقتضيات أحوالها.

فالجهل بأسباب ورود النصوص يؤثر في الفهم ويزيد في إشكال توجيهه توجيها صحيحا خاصة إذا احتمل النص دلالات متعددة، فالتعرف على حيثيات النص الواقعية المتفاعلة معه والمسببة له يضيّق بعد ذلك من مساحة الاختلاف والتناقض والآراء الشاذة وغيرها، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "لا بد لفهم الحديث فهما سليما دقيقا من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص وجاء بيانا لها وعلاجا لظروفها حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون أو الجري وراء ظاهر غير مقصود..."[60]. وحتى يتضح الأمر نقف مليا عند معنى قول النبي ﷺ: "أنتم أعلم بأمور دنياكم..."[61]، الذي بظاهره يومئ إلى حظ التجربة من الوحي المحكم والمسدد وتحديد مساحة كل منهما على الوجه الذي يعطي القداسة للنص ويقين الخبرة في ذات الحين، وللشيخ القرضاوي كلام طيب في هذا، حيث يقول: "فإن العبرة من قصة التأبير تخاطب المسلمين في الأمور المتغيرة والتي تخضع للعبرة والتجربة والتحسين المستمر بما يفتح الله سبحانه به على عباده في كلّ زمان، مع الاسترشاد بما جعل الله سبحانه من الأصول العامة التي ترشد إلى هذه المتغيرات، فشأن المسلم في هذا أن يـــأخذ ما وصلت إليه أحداث الخبرة والتجربة والنتيجة العلميـة، ولا يقول: كان الشأن في ذلك على عهد رسول الله ﷺ كذا أوقال فيها بكذا ما لم يكن هذا الوحي ملزما، وهذا عادة يكون في الجوانب الثابتة من أمور العقيدة والعبادة والأخلاق والأخبار وأصول المعـاملات التي ترشد إلى ما يكون فيها من متغيرات[62].

خاتمة:

من خلال الدراسة المقتضبة لموضوع المشكل وصلته بعلوم الحديث نستخلص النتائج الآتية:

1- مشكل الحديث علم يتوفر على منهجية التعامل مع السنة النبوية من خلال مراعاة ضوابط فهم النّصوص بصورة متكاملة وموضوعية، حيث يعتبر جانب جمع الروايات في الموضوع الواحد مع الوقوف عند أسباب ورودها وضبط سياقات الكلام فيها منهجا متكاملا في الدراسات الموضوعية للسنة.

2- مسالك العلماء في تناول المشكلات الحديثية هي الأمثل في مواجهة التحديات والشبهات التي تثار بين الحين والآخر، فهي منهج علمي منضبط يقوم على: رد الضعيف، القول بالنسخ، إمكان الجمع والتوفيق، الترجيح...، خاصة وأن الكل يتناول أنواعا كثيرة من التعارض على خلاف المختلف.

3- مشكل الحديث قوي التنظير من خلال صلته بمباحث الصناعة الحديثية، فهي كلها تعين على فهم الحديث وإدراك المراد منه في حال التباس واشتباه معانيه، سواء علوم الحديث الإسنادية أو المتنية، أو المباحث الاصطلاحية المشتملة على قواعد المشكل.

4- الإشكال بين الأحاديث مجرد تعارض ظاهري فقط يزول بالتدبر وإعمال القواعد المنهجية لذلك، وبذلك يمكن العمل بجميع النصوص.

5- يرتبط المشكل بالنقد عند المحدثين، فهو يعين على دفع الاختلاف والتعارض بين الأحاديث وفهم سياقاتها، فهو يتناول بالدراسة ما يخالف القرآن الكريم، والأحاديث والآثار الصحيحة الثّابتة، وما يخالف قوانين العقل، وما يخالف الواقع والتاريخ....

6- يرتبط مشكل الحديث حتى بمباحث أصول الفقه في باب التعارض والترجيح، وباب دلالات الألفظ، وحتى يُتمكن من دفع وهم وإشكال لابد من الجمع بين الصناعتين الحديثية والأصولية في دراسة أنواع التعارض الواقعة.

الهوامش:

[1]- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: مجدي فتحي وياسر سليمان، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، مادة: شكل، م 7، ص 168-169-170.

[2]- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399ه-1979م، مادة: شكل، م3، ص 204.

[3]- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط2، 1421ه، ج1، ص209.

[4]- الوسيط في مصطلح وعلوم الحديث، محمّد أبو شهبة، جدة، دارعالم المعرفة، ط1، 1983م، ص441.

[5]- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن- الرياض، م1، ص6-7.

[6]- المنهج الحديث في علوم الحديث، محمد السّماحي، دار الأنوار، بيروت، ص 152.

[7]- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط3، 1400هـ-1981م، ص337.

[8]- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة بن عبد الله خياط، دار ابن حزم، بيروت –لبنان -1421هـ-2001م، ط1، ص36.

[9]- مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، العدد 2، الرقم 1، يوليو 2005م، مقال: مشكل الحديث: إشكالية المصطلح وتاريخ النشأة، فتح الدين بيانوني، ص 47.

[10]- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415 هـ- 1494 م، م1، ص9.

[11]- مشكل الحديث وبيانه، محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب – بيروت، ط2، 1985م، ص 37.

[12]- الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب لعلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م، ص108.

[13]- الحدود في الأصول، أبو بكر بن فورك، تعليق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 1434 هـ - 2013 م، ص146.

[14]-أصول الشاشي، ص81.

[15]- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص52.

[16]- أصول السرخسي، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص168.

[17]- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة وشباب الأزهر، ط8، ص171.

[18]- اختلاف الحديث، الإمام الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط1، 1422ه-2001م، ص 69.

[19]- المصدر نفسه، ص71-76-77.

[20]- المصدر نفسه، ص81-89.

[21]- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، تحقيق: محمد محي الدين الأصفر، المكتب الاسلامي، بيروت، مؤسسة الإشراق، قطر - الدوحة، ط2، 1419ه-1999م، ص143.

[22]- الكفاية في معرفة أصول الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: ابراهيم بن مصطفى الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، ج 2، ص 558.

[23]- مثل تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، مشكل الاثار للطحاوي، مشكل الحديث وبيانه لابن فورك.
[24]- علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1406هـ - 1986م، ص283-284.
[25]- اختصار علوم الحديث، ابن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، ص 175.
[26]- التقريب والتيسير، النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985 م، ص90.
[27]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط3، 1421 هـ - 2000 م، ص76.
[28]- الأم، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه دار التراث، مصر، ط1، 1358هـ-1940م، ص 370.
[29]- مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء، نافذ حسين حماد، دار الوفاء، ط1، 1414ه-1993م، ص 16.
[30]- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة خياط، ط1، 1421ه-2000م، دار الفضيلة، الرياض، ص33.
[31]- مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، الهادي روشو التونسي، دار ابن حزم، بيروت –لبنان، ط1، ص39.
[32]- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، عبد المجيد محمود، ص 26.
[33]- مقدمة ابن الصلاح، ص 279.
[34]- تدريب الراوي 648/2.
[35]- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ، رقم (1823).
[36]- نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م، م6، ص32.
[37]- ينظر: تدريب الراوي، ص135.
[38]- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الدمشقيّ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط1، 1416هـ - 1995م، ج1، ص409.
[39]- العلل، الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405 هـ - 1985 م، ج15، ص 314-315-316.
[40]- الفصل للوصل المدرج في النقل، الخطيب البغدادي، تحقيق: عبد السميع الأنيس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1418هـ/1997 م، ج2، ص375.
[41]- علوم الحديث، ص85.
[42]- سير أعلام النبلاء 66/15.
[43]- شرح علل الترمذي 2 /635.
[44]- الكفاية 538/2.
[45]- نظم الفرائد، ص 209.
[46]- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، عبد القادر المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م، ص 168.
[51]-الإحكام في أصول الأحكام1/ .368

[52]-أخرجه الإمام البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (1265)، وفي باب الحنوط للميت، رقم (1266)، وفي باب: كيف يكفن المحرم؟، رقم (1268)، وفي باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (1839)، وفي باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ρ أن يؤدى عنه بقية الحج، رقم (1849)، وفي باب سنة المحرم إذا مات، رقم (1851)، وعند مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (1206).

[49]- علوم الحديث، ص 272.

[50]- فتح المغيث 3 /412.

[51]- نزهة النظر، ص 120.

[52]- فتح المغيث 296/1.

[53]-الفروق، القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط2، 1429ه-2008م، ج2، ص 161.

[54]-نظم الفرائد، ص112.

[55]- وهو على أقسام: الأول اتفاق المعنى وتعدد اللفظ، والثاني: تعدد الأفعال من صاحب الشريعة وذلك بأن يثبت تعدد في الكيفية والأداء والمجلس.

[56]- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (828) .

[57]- أخرجه مسلم في كتاب، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، رقم (401).

[58]- أخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، رقم (51).

[59]-إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي - أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، 1372ه - 1953 م، م1، ص103.

[60]- كيف نتعامل مع السنة معالم وضوابط، يوسف القرضاوي، دار الوفاء، 1413هـ- 1992م، ط5، ص145.

[61]- أخرجه مسلم في كتاب كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ρ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم (2363).

[62]- أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس، محمد رأفت سعيد، ص 196.